الثالثة كذا قال بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف المذهب
ان الثلث كل واحد منها بثلث غرفات وفي اخرى فمضمض
واستنشق من كفة واحدة بان جعل ماء الكف بعضه في فمه
وبعضه في انفه ففعل ذلك اي المذكور من المضمضة والاستنشاق
ثلاثا اي ثلث مرات من كفة واحدة وفيه حجة للشافعي كذا
قال ابن الملك وغيره من ائمتنا والاظهر ان من كفة
تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة واستنشق
من كفة وقيد الوحدة احترازا عن التثنية ففعل ذلك
اي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور
ثلث فيكون الحديث محمولا على اكمل الحالات المتفق
عليها اعتذارا بباب الكمالات ويجوز ان يكون فعل ما ذكروه
لبيان الجواز والله اعلم وفي رواية للبخاري فمسح راسه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة الجمهور على عدم تثليث مسح
الراس خلافا للشافعي ثم غسل رجليه الى الكعبين
فيه وفي امثاله من الاحاديث الواردة في وضوئه عليه السلام
رد على الشيعة في تجويز مسح الرجلين وفي اخرى له اي للبخاري
فمضمض واستنثر كناية عن الاستنشاق او من لوازمه
ثلث مرات من غرفة بالفتح والضم واحدة اي كل واحد
من الثلث من غرفة واحدة او كل واحدة من المرات
الثلث من غرفة واحدة ويبعد تثليثهما معا من غرفة
واحدة وان كان وجها للشافعية قال المؤلف وانما اطنبنا
الكلام على الحديث لان ما ذكر في المصابيح بلفظه لم يوجد
الا في رواية مالك والنسائي فاما معناه فما ذكرته في المتفق
عليه عقبه وبقية الروايات انما اوردتها تنبيها على ان ما في
في المصابيح منها ذكره الطيبي وقال السيد جمال الدين
كانه اعترض على الشيخ محي السنة حيث اورد حديث عبد
حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع انه غير
مذكور في احد الصحيحين والجواب انه موجود في الصحيحين
كما عزاه صاحب التخريج اليهما حيث قال ورواه الجماعة

الجماعة في الصحاح بالفاظ متقاربة انتهى وانت
خبير بان الجواب ليس على وجه الصواب لان المصنف
نفى وجود لفظ الحديث المذكور في احد الصحيحين لا معناه
وصاحب التخريج اثبت ذلك المعنى ولذا قال بالفاظ
متقاربة بل المصنف نفسه اورد تلك الالفاظ الدالة
على ذلك المعنى واعتذر بالاطناب المتضمن لذلك الجواب
وان كان الاعتراض واردا في الجملة فان الشرط اول الكتاب
ان يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله اعلم بالصواب
وعن عبد الله بن عباس قال توضأ رسول الله مرة
مرة نصب على المصدر يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح
براسه مرة ولم يزد على هذا اي في هذا الوضوء او في ذلك
الوقت او باعتبار علمه والا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى
وانما فعل ذلك لبيان الجواز فانه اقل الوضوء رواه البخاري
وعن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام توضأ مرتين
مرتين اي لبيان الجواز قال ابن الملك هذا هو الافضل في الوضوء
اي بالنسبة رواه البخاري والاحسن رواهما البخاري وعن عثمان
رضي الله عنه انه توضأ بالمقاعد قال الطيبي موضع قعود
الناس في الاسواق وغيرها انتهى وقيل مواضع القعود
خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة فقال الا
للتنبيه او الهمزة للاستفهام اريكم وضوء رسول الله عليه
السلام اي كيفيته وتصويره فتوضأ ثلثا ثلثا قال ابن
الملك هذا هو الاكمل قال ميرك اي غسل كل عضو من اعضاء
الوضوء ثلثة وعمومه يقتضي انه كان يمسح الراس ايضا ثلثا
لكن الروايات التي فصلت فيها اعضاء الوضوء كما صرح به في
الصحيحين تدل على ان مسح الراس وقع مرة تامل قال ابن
حجر اي طهر كل عضو من اعضاء وضوئه ثلث مرات ثلث مرات
وهذا يشمل الراس ثلثا وبه اخذ الشافعي على انه جاء
التصريح بتثليث المسح في رواية انتهى وهو في ابي داود لكن
المفهوم منه انها رواية شاذة مخالفة للثقات ولذا قال

Copyright © King Saud University